مفهوم الظواهر التركيبية، وتمثلات السببية في لغة القانون

د. محمد شلتاغ سالم	جامعة بغداد/كلّيّة التربية ابن رشد للعلوم الإنسانيَّة.
Mohammed.Salem2203p@ircoedu.uobaghdad.edu.iq	
أ. م. د. نزار بنيان شمكلي	جامعة بغداد/كلّيّة التربية ابن رشد للعلوم الإنسانيَّة.
nezar.bnean@ircoedu.uobaghdad.edu.iq	

الملخَّص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين، وبعد: البحث ما وراء الأسباب وسيلة من وسائل إشباع الفضول الفطري، وكذلك هي وسيلة من وسائل الإقناع؛ وقد جاء البحث ليقف على أهم العلاقات الدلالية الناشئة عن أثر الظواهر التركيبية الحاكمة على النصوص؛ إذ لا يخلو نصٌّ من إحدى تلك الظواهر؛ لأنّ كلّ نصٍّ إمّا أن يكون مترابطًا أو غير مترابط، والمترابط إمّا يكون مترابط بأدوات أو بغيرها. وسوف يتضح كلّ ذلك خلال البحث إن شاء الله.

الكلمات المفتاحيّة: الظواهر التركيبية، التمثلات السببية، لغة القانون.

The concept of structural phenomena and representations of causality in the language of law

Mohammed Shaltagh Salem
Mr. Dr. Nizar Binyan Shamkali

Abstract:
Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his pure and virtuous family, and his chosen companions.
Investigating what lies behind causes is one of the means of satisfying innate human curiosity, and it is also a means of persuasion. This study seeks to identify the most significant semantic relations arising from the influence of syntactic phenomena governing texts. No text is devoid of one of these phenomena, for every text is either cohesive or non-cohesive; and a cohesive text is either linked through explicit devices or through other means. These issues will be clarified throughout the course of the study, God willing.

Keywords: Representations, language of law, causality

المقدمة:

إنّ الظواهر التركيبية هي عماد العمليات التواصلية في عمومها، وذلك لأهميتها في نسج النصوص والتراكيب؛ إذ تكمن وظيفتها في كونها بنائية قبل أن تكون دلالية، ويمكن القول إنّ الظواهر التركيبية تتمتع بخاصيتين أو بعبارة أدقّ إنّها تشغل مستويين لسانيين من مستويات اللغة، هما المستوى البنائي التركيبي بصفته عملًا أوليًا، حيث يتمثل أثرها في إخراج المفردات

من مستواها المعجمي إلى مستوى التركيب البنائي، والمستوى الدلالي بصفته محصلة نهائية.

وللأثر الذي تشغله فإنّها توفر أنماطًا وعلاقات دلالية متعددة، ومن بينها العلاقة السببية التي استقرأنا نماذج لها في لغة القانون العراقي، وقد جاء (البحث) بمبحثين، انتظم المبحث الأول الذي وسمناه بـ(الظواهر التركيبية مفهومها والعلاقة بينها) بثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الظواهر التركيبية (الربط والارتباط والانفصال)، وفي المطلب الثاني علاقة الربط بالارتباط، ولم نتطرق إلى علاقة الانفصال لأنّها حاكية عن نفسها؛ إذ لا علاقة أصلًا. وفي المطلب الثالث عرضت لأثر الارتباط التركيبي والسياقي في بيان السببية.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: تمثلات السببية في لغة القانون العراقي، وقد اتّسم هذا المبحث بالطابع التطبيقي أكثر من النظري؛ فانتظم بثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولت فيه حاكمية السببية على الصياغة القانونية، والمطلب الثاني عرضت فيه للتعبير عن للفعل القانوني، والمطلب الثالث تناولت فيه موطن القوة في الفعل القانوني.

ثم الخاتمة التي تضمنت أهم ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات، ثم قائمة بثبت المصادر والمراجع.

توطئة

إنّ العلاقة بين الأفعال ونتائجها في لغة القانون، وتحليل القوانين وتفسيرها تفسيرًا إقناعيًا يستمدّ مادته من دلالة الظواهر التركيبية، ويتم ذلك من خلال فهم العلاقات بين الكلمات والجمل المكونة لتلك الظواهر. ولدلالة هذه الظواهر أثر كبير يتمثل - على الأقل - في ثلاثة تمظهرات:

- تحديد المسؤولية القانونية، فالعلاقة المستفادة من دلالة الظواهر مهمة في تحديد المسؤولية القانونية (إثباتًا ونفيًا).
- التفسير القانوني، لعملية التناسق والإخراج النهائي للظواهر التركيبية بشكل نص موجِّه أثر في إعانة القاضي والمشرع على استنباط الأحكام من خلال سهولة الوصول إلى القصد الشرعي.
- تطبيق العدالة، بصفتها محصّلة نهائية واقعة في قمة الهرم وما دونها طرائق تؤدي إليها أو يُفترض منها ذلك، ولابُدَّ فيها من موائمة دلالة الظواهر لمبررات العدالة من خلال إظهار السبب والمسبب بشكل جلي.

المبحث الأول: الظواهر التركيبية مفهومها والعلاقة بينها

المطلب الأول: مفهومها

الظواهر التركيبية مصطلح يراد به تلك الظواهر التي تحكم بناء الجملة أو النصّ وتكون مقررة أو موجهة للعلاقات داخلهما، وهذه من المفاهيم الأساسية التي تبين فلسفة. وقد مال بعض المحدثين في نظرته إلى هذه الظواهر متأثرًا بتسميتها عند البلاغيين (حميدة مصطفى،، 1997، ص 146) العلاقة والتواشج بين عناصر الجملة الواحدة أو بينها وبين الجمل الأخرى؛ مما ينتج عنه علاقة جملية أو نصية تلملم أطراف المعنى العام لتجعله يتساوق والوحدة الجملية أو النصية الملحوظة. ولفهم المقصود من (الظواهر التركيبية) في اللغات عمومًا يجب أن نعيَ الصلة الوثيقة بينها وبين البيئة التي تكون حاضنة لها، وتنتمي إليها وظيفيًا. وربما يبرز أثر الدراسات الحديثة ممثلة باللسانيات التي اتجهت إلى تناول اللغة في ضوء وظائفها التواصلية، فأخذت بتحليل التراكيب وتفسير أنظمتها النحوية والصرفية والصوتية، وهي خاصية ميزت اللسانيات - بمناهجها الحديثة - عن اللغة

المعيارية بمنهجيتها الراسخة؛ إذ تغير مع اللسانيات محور الاشتغال منعطفًا عن مساره بشكل كبير، فبعد أن كانت اللغة بتواصلها يحكم عليها بمدى تحقيق ثباتها اللغوي صارت مع اللسانيات تقرأ من خلال التواصل؛ لذا تعددت المناهج متجاوزة حدود المحذور من استعمال اللغة.

وقد أضفى استعمال اللغة دون التكلّف المعياري مرونة كبيرة على أنماط اللغة وتراكيبها، ولا شكّ أنّ اللغة عبارة عن نظام وشبكة من العلاقات النحوية والسياقية والدلالية وهذه جميعها تتحقق بعنصرين هما الربط الذي يكون بأدوات لفظية في عمومها والارتباط الذي يكون بأدوات غير لفظية. وتتمثل تلك الظواهر بـ(الارتباط والربط والانفصال).

وتسمية هذه الظواهر بكونها ظواهر تركيبية لأنّها حصيلة ما يقرره النظام النحوي؛ إذ هو بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الارتباط الذي يشكل علاقة منطقية مؤثرة في قبول قوانين الكون والطبيعية وبين معاني الأشياء، وهذه العلاقات لا دخل للإنسان واللغة في إحداثها، وهي ضرورية لفهم الوجود والتكيّف معه عن طريق فهمها والإيمان بواقعيتها؛ فالعلاقة بين النار والحرارة وبين الشمس والضياء وبين السحاب والمطر وبين النبات والخضرة وبين العلاقات المتضادة كالحرارة والبرودة والنور والظلام والجوع والشبع تمثل جميعها علاقات توفر أنماطًا يعيشها الإنسان بتقلباتها دون أن يكون له دخل في إحداثها، فهي بالنسبة له مسوّرة بعمق فلسفي متداخل.

ومنها كذلك علاقة الفاعلية كالعلاقة بين الكتابة والكاتب وعلاقة المفعولية كالعلاقة بين الكتابة والمكتوب وغير ذلك (حميدة مصطفى،، 1997، ص73ـ74)، حتى غدت علاقات الارتباط المنطقي بين الأشياء والمعاني أمُّ العلاقات جميعها في اللغة وأساسها (حميدة مصطفى،، 1997، ص 103).

الحالة الثانية: الربط الذي هو وارد لتدارك ما لم يحققه الارتباط، ويكون عرضة للانفصال، وهو خاصية جملية؛ لأنّ وظيفته الربط بين جملتين أو أكثر، فقولنا: جاء عليٌّ ومحمّدٌ، عبارة عن جملتين ارتبطتا برابط لفظي، والذي سوّغ ذلك هو وحدة المعنى الدلالي المراد، وهو معنى (المجيء). كما في قوله تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الروم:17]؛ إذ ارتبطت الجملتان بالرابط اللفظي (الواو) كذلك لوحدة المعنى الدلالي وهو معنى التنزيه. وقوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخرِجُكُم طِفلاً ثُمَّ لِتَبلُغُواْ أَشُدَّكُم ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبلُ وَلِتَبلُغُواْ أَجَلاً مُّسَمّى وَلَعَلَّكُم تَعقِلُونَ} [غافر: 67].

فالوحدة المرحلية لتكوين الخلقة تمثل المحور الذي دعا إلى حضور الرابط اللفظي (ثم)؛ عن طريق تعدد الرابط الذي يلزم منه تعدد المراحل، وهو كاشف عن تتابع جملي يحمل معنى واحدًا وهو معنى (استواء الخلقة).

والمعنى الدلالي في الترابط كاشف عن الجزئية والاستقلال في الجمل؛ إذ يخرج الجملة من كونها وحدة مستقلة بذاتها إلى جعلها عنصرًا مشاركًا، وذلك عن طريق إكسائها معنى الجزئية بالنظر لها في التركيب النصي، إذ الأصل في الجمل الإفراد والاستقلال؛ كون كلّ جملة يُطلَب من وضعها معنى واحد لا غير(الجرجاني، عبد القاهر،، 2001، ص413)، وهي تحقق ذلك بشرط تمام أطراف الإسناد فيها، ولكنّها تتنازل عن استقلالها استجابة لضرورة تحقيق معنى دلالي أوسع تعجز الجملة بمفردها عن تحقيقه.

والناظر في الأمثلة المتقدمة يظهر له بجلاء ووضوح ذلك، ففي المثال (جاء عليٌّ ومحمدٌ) المعنى الدلالي المراد يلحظ من ملحظين، ملحظ المجيء

وملحظ الاشتراك في المجيء مع إظهار أهمية الاشتراك التي حصل الربط بين الجملتين بسببها.

فالربط إذن: هو "علاقة تصطنعها اللغة بين المعنيين داخل الجملة الواحدة أو بين الجملتين؛ لأمن لبس الانفصال"(حميدة مصطفى،، 1997، ص 146).

الحالة الثالثة: الانفصال، وهو -بحسب ما نرى-الأصل الذي تكون عليه الجمل بداعي الاستقلال الذي يوفر وحدة المعنى المراد إيصاله؛ إذ إنّ لكلّ جملة مهما طالت أو قصرت معنى خاصًا بها؛ لأنّها حتى وإن طالت وخرجت من البساطة إلى التركيب تبقى بملاحظة تأديتها لمعناها جملة واحدة، ولكن شمول المعنى لمساحة أوسع عن طريق التشريك أو البدلية أو التخيير أو ما إلى ذلك من المعاني الأخرى التي تفرض عليه سعة تتجاوز حدود الجملة أخرجت التراكيب من الاستقلال إلى المساهمة.

فالانفصال: هو" انعدام العلاقة بين المعنيين، يستوي في ذلك انعدامها بين الجملة وما يجاورها من جمل، وانعدامها بين المكون وما يجاوره من مكونات، وإذا كانت العلاقة منعدمة بين طرفين فلا حاجة إلى الربط بينهما بأداة "(حميدة مصطفى،، 1997، ص 146)، وهو بهذا المعنى لا يمكن أن يتصور في لغة القانون على إطلاقه؛ بحكم كونها - كما تقدمت الإشارة - لغة نصية، أي تقوم - غالبًا - في بنائها على تتابع جملي مترابط؛ فالمعاني القانونية، إن كانت على مستوى الجملة أو تعدّت ذلك إلى النصّ لابُدَّ فيها أن تشتمل على الترابط.

المطلب الثاني: علاقة الربط بالارتباط

الارتباط مصطلح وصفي، بمعنى أنه مصطلحيًا يختلف عن " الربط " الذي هو مصطلح آلي يتم بأدوات متنوعة؛ وعليه من الممكن أن يكون الربط ارتباطًا، ولا عكس. ومما لا شك فيه أنّ للارتباط أهمية بالغة في كشف النسيج الفكري المنظم ذاتًا عند نقله إلى عالم التواصل؛ وذلك لأنّه من ضرورات العالم الخارجي وليس من أدوات الفكر؛ كون الجمل والنصوص مترابطة بشكل تلقائي داخله. ووجود الربط في اللسان متوقف على وجود الارتباط؛ ذلك لفقدان النصية هويتها دون تحقق عنصر الاتساق الذي يعني " تحقيق الترابط الكامل بين بداية النص وآخره دون الفصل بين المستويات اللغوية المختلفة حيث لا يعرف التجزئة ولا يحده شيء"(عفيفة أحمد،، 2001، ص96).

وإلى هذا المعنى أشار جورج يول عندما فرّق إجرائيًا بين الربط بالأدوات والربط بما يحيل على الخارج، بقوله: "فنحن نعلم أنّ النصوص يجب أن يكون لها بنية معيّنة تعتمد على عوامل مختلفة تمامًا عن تلك المطلوبة في بنية الجملة الواحدة، ويتم وصف بعض هذه العوامل من حيث التماسك أو الروابط الموجودة داخل النصوص ... إنّ الترابط الذي نختبره في تفسيرنا للنصوص العادية لا يعتمد ببساطة على الروابط بين الكلمات، لابُدَّ أن يكون هناك عامل آخر يساعد على التمييز بين النصوص المترابطة التي لها معنى وتلك التي لا معنى لها" (GEORGE YULE: The study of language.141).

وقد اقترن مفهومه في اللسان بالمقولات النصية وما افرزته من وسائل متحكمة في بنية النصّ الكلية، فالنص ليس هو مجموعة من الأصوات

تألفت عن طريق أشكال حروفها ولا كلمات توالت على نحو المصادقة، وإنّما هو بنية فكرية منسجمة تُمثَّل على شكل نسيج منظم واحد وبنية كلية له قانونه الخاص من حيث ضرورة تحقق العلاقات بين أجزائه، وتتم هذه العلاقات في صور كثيرة ومتنوعة (عفيفة أحمد،، 2001، ص96). وتكون جمله مترابطة مع بعضها البعض بكيفية تجعلها " مسؤولة عن تكوين سياق نصي معين يساعد على تفسير التراكيب داخله، وكلّ جملة فيه لا يمكن فهمها إلا من خلال ترابطها بأخواتها في النصّ"(حماسة محمد، 1996، ص126ـ127). ويتم الاعتماد في ذلك على جملة من التصورات التي تحكم نحو النص تبعًا " للفرض القائل إنّ النصوص في الأساس يمكن تحديدها بأنّها تكوين بسيط من الجمل تنشأ بينها علاقات تماسك "(هاينه مان، فولفجانج، 2004، ص21)، فالترابط المأخوذ في عناية علماء النصّ هو حصيلة تلك العمليات التنظيمية التي تضمن الانسجام على سطحية النصوص؛ وعليه يكون " التماسك النصي هو عبارة عن علاقة معنوية بين عنصر في النص وعنصر آخر يكون ضروريًا لتفسير النص"(عفيفة أحمد،، 2001، ص96)؛ لأنّه " يشير إلى العلاقات التي بين المساحات وبين الأشياء التي في المساحات... ويشير ايضًا إلى إمكان اجتماع العناصر والصور وتعلق بعضها ببعض في عالم النص"(دي بوجراند، روبرت، 1998، ص346).

وممّا لا شكّ فيه أنّ الحديث عن هذه الظواهر بصفتها حقائق دلالية بأدوات غير لغوية من قبيل القرائن المعنوية، كالإسناد والتخصيص والنسبة والتبعية والمخالفة(حسان، تمام، 2006، ص179 (أو حقائق لغوية لا تظهر معالمها بمجرد التمعن في المصطلح مالم يشتمل على تطبيق يوفره النظام النحوي؛ لأنّ النظام النحوي هو الغاية المتوخاة من أنظمة اللغة ومستوياتها؛ كون

النظام المعجمي يمثل المادة الخام له، هذا مع التسليم بأنّ المعجم يمكن وصفه بكونه نظامًا، ولكنّه ولعدم اشتماله على مقومات النظام لأيّ مستوى من مستويات اللغة، وهي العلاقات العضوية والقيم الخلافية بين المكونات، والصلاحية للجدولة، وعدم إمكانية الاستعارة بين لغة وأخرى، لا يمكن وصفه بكونه نظامًا، بل هو قائمة من الكلمات تشتمل على كلّ ما يستعمله المجتمع من مفردات(حسان، تمام، 2006، ص312). والنظامين الصوتي والصرفي (حسان، تمام، 2006، ص178 (يمثلان الآلية التي يختار عن طريقهما ما يلائمه من الصيغ المتعددة.

بعد هذا البيان الموجز في تعريف الظواهر التركيبية (الربط والارتباط والانفصال) لابُدَّ من الإشارة إلى أمور مهمة:

أولها: أنّنا سوف نستبعد من الدراسة ظاهرة الانفصال؛ وذلك لعدم تحققها في النصوص القانونية ببنيتها المكونة لكلّ نص بصفته يمثل مادة تقوم على فعل قانوني وفاعل قانوني، وكذلك كون المادة القانونية سواء أطالت أم قصرت لابُدَّ أن تكون مشتملة على وحدة عضوية حتى مع تعدد الفروض التي تقع تحت حكم واحد.

وثانيها: أنّ الربط والارتباط هما قوام الخطاب القانوني، فالربط يعني التناسق الذي يتمّ عن طريق سلامة البنية القواعدية وما يتبعها وجريانها بوضعها السليم، متضمنة المعاني النحوية والصرفية والأسلوبية المقومة لها بطريقة تكسو النصوص رداء القبول لدى المتلقي. والارتباط هو توخي العلاقات الخارجية المؤثرة في إيجاد النصوص وفي تقبلها كذلك، على اختلافها من حيث كونها اجتماعية أو ثقافية أو فلسفية أو مرجعيات ثابتة تتّسم بسمات قدسية.

ثم إنّنا نرى أنّ التفريق بين الربط والارتباط على أساس ذكر الأداة في الكلام فيما أُطلِق عليه (الربط) وعدم ذكرها فيما أُطلِق (الارتباط) تنقصه الدقة؛ لأنّه من الممكن إطلاق الارتباط على المعنيين، وعلى ذلك يكون بينهما عموم وخصوص مطلق (المظفر، محمد رضا، 1968، ص77)، بمعنى أنّ كلّ ربط يوصف بأنّه ارتباط، ولا يوصف كلّ ارتباط بأنّه ربط؛ لذا سوف تتبنى الدراسة مصطلح (الارتباط) للإشارة إلى الترابط سواء أكان تركيبيًا أم نصّيًا أو سياقيًا، دون تخصيص الربط بالأداة بتسمية أو الربط بغيرها بتسمية أخرى. وبيان ذلك يعني أنّ الربط والارتباط هما قوام الخطاب القانوني، فالربط يعني التناسق الذي يتمُّ عن طريق سلامة البنية القواعدية وما يتبعها وجريانها بوضعها السليم، متضمنة المعاني النحوية والصرفية والأسلوبية المقومة لها بطريقة تكسو النصوص رداء القبول لدى المتلقي. والارتباط هو توخي العلاقات الخارجية المؤثرة في إيجاد النصوص وفي تقبلها كذلك، على اختلافها من حيث كونها اجتماعية أو ثقافية أو فلسفية أو مرجعيات ثابتة تتّسم بسمات قدسية.

وقد تنبه الدكتور تمام حسان إلى هذه النقطة المهمة في تواشج العلاقة بين الارتباط والربط التي تشكل في بعض حالاتها وجهين لشيء واحد، فالربط عنده قرينة لفظية تفيد اتصال أحد المترابطين بالآخر، وهي بهذا الفهم تشكل دالة تبعية؛ إذ لابُدَّ أن أحد المترابطين تابعًا والآخر متبوعًا حتى يتم الربط؛ فقوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَاب ثُمَّ مِن نُّطفَة ثُمَّ مِتن عَلَقَة ثُمَّ يُخرِجُكُم طِفلا ثُمَّ لِتَبلُغُواْ أَشُدَّكُم ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخا} [غافر:67] فالربط هنا شكل تناسقًا تتابعيًا يعتمد على أسبقية المراحل، ومنه يظهر أنّ التدرج في الخلقة جعل المراحل تابعة لسابقتها ومتبوعة للاحقتها عدا المرحلة الأولى كونها متبوعة لا تابعة، والمرحلة الأخيرة إذ هي تابعة لا متبوعة. ويتم الربط

-عنده-بين الموصول وصلته وبين المبتدأ وخبره وبين الحال وصاحبه وبين المنعوت ونعته وبين القسم وجوابه وبين الشرط وجوابه. وكذلك يتم بالضمير العائد الذي تظهر فيه المطابقة، وكذلك بإعادة اللفظ أو بإعادة المعنى أو باسم الإشارة أو ال أو الدخول في العموم بين المترابطين (حسان، تمام، 2006، ص213ـ214).

وعليه يكون هذا العالم لم يفرق بين الربط والارتباط شأنه شأن عموم اللسانيين الذين لم يعيروا أهمية للتفريق بين المصطلحين. وربما يعود ذلك استجابة للمرتكز الذهني في البحث عن طريق المبالغة في الاهتمام بكلّ ما يحقق النصية.

ويعزى سبب اهتمام النحاة بالمبنى أكثر من المعنى إلى " الغاية التي نشأ النحو العربي من أجلها وهي ضبط اللغة وإيجاد الأداة التي تعصم اللاجئين من الخطأ، فرضت على هذا النحو أن يتّسم في جملته بسمة النحو التعليمي لا النحو العلمي أو بعبارة أخرى أن يكون في عمومه نحوًا معياريًا لا نحوًا وصفيًا"(حسان، تمام، 2006، ص13).

وثالثها: سوف نتقيد بموضوع الدراسة وهو الارتباط الذي يؤدي إلى علاقات سببية في النصوص القانونية؛ بغية عدم الخروج عن محور العمل، دون أنواع الارتباط الأخرى؛ وذلك لأنّ الترابط حاصل في النصوص على أي حال؛ إذ لا يُعقل وجود تركيب أو نص لا يشتمل على الترابط، فهو يبدأ من أبسط صور التركيب المسند والمسند إليه ثم صعودًا مع تعدد العناصر المكونة.

المطلب الثالث: أثر الارتباط التركيبي والسياقي في بيان السببية

ويتم ذلك إما بشكل جمل مترابطة بروابط لسانية دالة في أصل وضعها على السببية، من قبيل: (كي، ولام كي، وحتى، وبعض حروف الجر، وحروف العطف)، وإما بشكل ترابطات نصية وسياقية ويتم بروابط مركبة دالة على الربط النصي والسياقي، من قبيل: (مع مراعاة، ولأجل، ومن أجل، ولأنّ، وبسبب، وغير ذلك كما سيتضح إن شاء الله)؛ لذا يمكن القول إنّ النص القانوني اتّسم بعناصر الارتباط على تنوعها بشكل كبير؛ فظهرت على سطحه بشكل جمل تحمل معاني سببية؛ وهي محصلة حتمية؛ لأنّ الارتباط معنى وظيفي حياته بوظيفته وموته بانتفائها ومن جملة وظائفه مراعاة الجوانب المنطقية(ينظر: الناجح، عز الدين 2012، ص365 (التي تضفي على التراكيب وسائل الإقناع. والنص القانوني نصًا تحكمه قواعد السلوك العامة التي تصاحب الإنسان متمرحلة معه في شتى تنقلات حياته، يقول ميشيل تروبر: "نعيش تحت هيمنة القانون: منذ الولادة ينبغي تسجيل الطفل في دوائر النفوس، والاسم الذي يحمله الطفل يجب أن يتوافق مع بعض القواعد. قواعد أخرى تأمر بضرورة إدخاله المدرسة. وعندما نشتري أي شيء أو نأخذ سيارة النقل، يكون هذا إعمالًا لعقد ما. نتزوج، نعمل، ونعالَج في المشافي طبقًا لقانون ..."(تروبر، ميشيل، 1984، ص5).

والأداة التي يتحقق بها الارتباط هي العلاقات السياقية النحوية عن طريق التئام المعاني الجزئية مكونة المعنى الكلي؛ إذ إنّ العلاقات بين أجزاء الجملة أو الجمل المتجاورة تنشأ استجابة للفكرة المراد إيصالها، ففكرة (السماء ممطرة) قبل نقلها بآلية البيان اللغوي قرّت في ذهن صاحبها ثم عبر

عنها. ويكون ذلك عن طريق اختيار الموضوع من الألفاظ بما يناسب المعاني الظاهرية، وهي في المثال اختيار كلمة (السماء) بصفتها موضوعة لمعنى ظاهري لابُدَّ له من تسمية لكي يعرف. وكذلك اختيار كلمة (ممطرة) للتعبير عن معنى ظاهري وقد اجتمع المعنيان ليشكلا علاقة نحوية سياقية أفادت معنى لم يكن ليستفاد منهما منفردين، والأمر ذاته لو تعددت أطراف تلك العلاقة من قبيل: طلب الوالد من ولده مساعدته في العمل، وكلّما تعددت عناصر الجملة قوي الارتباط مع عدم التأثير على وحدة المعنى المراد.

وتكمن أهمية الارتباط فيما يؤديه من وظائف، والوظائف التي يؤديها التي هي نوع من تمثلات للسببية:

1- الوظائف الدلالية المتمثلة في وحدة الحكم على المتغايرين أو المتغايرات لفظًا، من قبيل: "يعد فاعلاً للجريمة:

1- من ارتكبها وحده أو مع غيره.

2- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل.

من الأعمال المكونة لها.

3- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص

غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"(قانون العقوبات: المادة، 47).

ففي هذا النص الذي يمثل قاعدة قانونية ثلاثة بنود وكلّ بند يمثل فرضًا، وهي في حقيقتها من المواد التفسيرية في الصياغة القانونية؛ لأنّها ليست هي الموجدة للفعل القانوني وإنّما هي كاشفة عنه بفروض حاصلة ولا يتوقف حصولها على الصياغة، وهي من الميزات التي تميز النصوص التفسيرية في

القانون، والتي تعني "استظهار إرادة النص القانوني من ثنايا الألفاظ والعبارات التي منها يتكون، توطئة لتطبيقه على نحو يحقق غاية النظام القانوني، دون مساس بألفاظه أو عباراته ودون صرف إرادته عن مقصدها"(عبد الصمد، محمد وجدي، 1987، 874، وينظر: السنهوري عبد الرزاق، 1950م، ص 235و تـوني أونوريه، 1998،ص118)، فالفرض الأول يُعدُّ مغايرًا للفرض الثاني والفرض الثالث مغاير لهما كذلك.

وفي القانون يكثر هذا النوع من أنواع الربط، ويؤتى به ليؤدي دورًا تنظيميًا في الصياغة القانونية، وغالبًا ما يؤتى به بصيغة تبنيد[مصطلح يراد به تقسيم النص القانوني أو الجملة الطويلة إلى بنود، باستعمال أدوات للفصل، كالترقيم بالأرقام أو الحروف، وكلّ بند يحمل حكمًا قانونيًا مكونًا من فعل قانوني وفاعل قانوني (ينظر: صبرة محمود محمد علي،2012م، ص382)للفقرات المتعددة التي تقع تحت حكم واحد؛ وذلك لتحقيق ميزتين، الميزة الأولى، هي حصر الفروض المتعددة وسبكها بطريقة تبعدها عن مطبات التكهن والتأويل، والميزة الثانية، هي ميزة الاختصار وعدم التطويل الموجب للتكرار على محل واحد. ومنه قوله تعالى: {وَإِذ قُلتُم يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصبِرَ عَلَىٰ طَعَام وَٰاحِد فَٱدعُ لَنَا رَبَّكَ يُخرِج لَنَا مِمَّا تُنبِتُ ٱلأَرضُ مِن بَقلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا} [البقرة: 61].

وقال المتنبي (المتنبي، 1983، ص332):

الخيـــــــلُ والليـــــــلُ والبيـــــــداءُ تعرفنـــــــي

والســـــــيفُ والـــــــرمحُ والقرطـــــــاسُ والقلـــــــمُ

فوقوع المتغايرات - في الآية الكريمة - في سياق واحد جعلها جميعًا محلًا لحكم واحد وهو حكم الإخراج، والذي سوغ ذلك هو علمهم بمدخلية السبب الكوني لتحقيق مطلبهم؛ لأنّهم " قوم فلاحة أهل زراعات فما -

يريدون إلا ما ألفوه -من الأشياء المتفاوتة كالحبوب والبقول ونحو ذلك"(الزمخشري، محمود بن عمرو، 1407ه، ج1 ص145).

وكذلك - بحسب بعض المفسرين - كان سؤالهم النوع الآخر من الطعام لأغراض أخرى تُوجَّه على كونها مباحة (الرازي، محمد بن عمر، 1420ه، ج3، ص531). وكذلك توظيف المتغايرات في قول المتنبي وربطها دلاليًا توحي بملامح الإشهار الذي هو مراد الشاعر بلا شك.

2- الوظائف السياقية المتمثلة في الربط مع تجاوز وحدة المعنى؛ إذ يكون بين الجمل التي تشكل بناءً سياقيًا يكون في أجزائه تعدد للمعاني، وفي عمومه متحدٌ مشكّلًا بنية نصية تصلح بمجموعها للتحليل. ويكون هذا النوع في ربط الجمل، من قبيل المادة: "لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنّه يفقد الإدراك أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً"(قانون العقوبات: المادة، 60). يشير المشتغلون على الصياغة القانونية إلى أنّ للسياق النص ثلاثة جوانب (ينظر: بيومي، سعيد أحمد،2010، ص395):

- السياق السابق يتمثل في العوامل التي تؤدي إلى ظهور وتكوين النص، كالعامل الاجتماعي وغيره.

- السياق المصاحب وهي البيئة اللفظية للنص التي تصاحبه وقت حدوثه، كالأساليب اللغويةوالإملائية.

- السياق اللاحق وهو القدرة على التأثير والتغيير وشغل الوظائف التي وضع النص من أجلها. وتأثير هذه العوامل يبدو ملحوظًا في هذا النص؛ فقد

اقتضت الوظائف السياقية أن يترابط هذا النص مشكلًا كلًا متناسقًا مع اشتماله على تعدد للمعاني المستفادة من الجملِ المترابطة.

قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ 39} [البقرة: 39].

فيكون لدينا معنيان، معنى الكفر وقد اختص به جماعة، ومعنى الكذب وكذلك اختص به جماعة، والعلاقة بين المعنيين هي علاقة سياقية تطلبت ربط الجمل بأداة رابطة.

وفي لغة القانون تشغل مراعاة الوظائف السياقية طريقًا إلى الاهتداء في الكشف عن وحدة المعنى القانوني وتحقيق انسجامه وتماسكه(ينظر: بيومي، سعيد أحمد،2010، ص365)؛ وذلك يعني أنّ الوظائف السياقية منظور لها بصفتها علاقات ناتجة، وليست علاقات في طور التكوين، فمثلًا وظيفة الكشف عن الحكم القانوني التي تؤخذ كمفهوم عن إجراء قانوني يمثل نتيجة خاضعة لمسبباتها، دون الحاجة إلى التمعن في آلية تكوين الوسيلة الناقلة (اللغة) وعلى ماذا اشتملت؟، وذلك في مثل قول المشرع: "يعاقب بالسجن المؤقت من أعان العدو عمدًا بأية وسيلة..." (قانون العقوبات: المادة، 169)، هذه المادة لو نُظِر إليها من خارج الإطار الشكلي النصي لوجدت أنّها تعطي معنى قانونيًا عامًا يستفاد من تجاوز النص إلى ما ورائه؛ إذ إنّ العقوبة وإن كانت تحمل عنصر الردع ولكنها توحي في مثل هذه المادة إلى أبعد من ذلك فمعونة العدو تعني إضعاف الدولة على أي حال، وهي نتيجة يوفرها النظام النصي بعمليات تجري بطرائق متفاوتة ربما، بمفهوم مشكك، [والمشكك: مصطلح منطقي وهو وصف للكلي، يعنون به المناطقة انطباق المفهوم بشكل غير متوافق على أفراده، كمفهوم البياض، ويقابله (المتواطئ) الذي ينطبق على أفراده بشكل متساوٍ] وقد قصدنا به هنا

أنّ الوظائف السياقية تتم بطرائق متفاوتة بحسب ما تتطلبه آليات الترابط؛ إذ تارة تكتفي بعملية ترابط داخلية فقط أو خارجية فقط أو بهما معًا. (ينظر: المظفر، محمد رضا، 1968، ص70)، وهي حصيلة " العلاقات التماسكية الدلالية والشكلية، مع السياق في تحقيق التماسك النصي، فالنص يحتوي على علاقات داخلية وأخرى خارجية مرتبطة بالسياق، وهذه وتلك تحققان التماسك النصي"(الفقهي، صبحي إبراهيم، 2000، ص107).

3- وظيفة الاقتصاد اللغوي بمعناه العام؛ لأنّ الاقتصاد اللغوي بمعناه الدقيق يقصد به "ميل اللغة إلى توفير الجهد عن طريق الاختصار أو التعديل في مخارج الحروف ومن تلك إسقاط علامات الإعراب (المبارك، مبارك، 1995، ص92)، يتساوق الاقتصاد في استعمال اللغة مع مبدأ اليسر وعدم الجهد الفطري في تكوين الإنسان؛ إذ بطبيعته يسعى دومًا لاختصار المقدمات الطويلة والمداخل المتعددة؛ بغية مباشرته المراد بأيسر السبل، ويتم ذلك عن طريق الاستغناء عن التكرار في أجزاء كثيرة في الكلام اعتمادًا على قانون الجهد الأقل الذي يوفر الوظيفة الأساسية للغة من خلال نقل تجربة الإنسان إلى أقرانه(مارتيني، اندريه، 14). وهي ظاهرة لاحظها القدماء من علماء العربية، ذكر ابن جنى (ت: 395ه) ذلك بقوله: "واعلم أنّ العرب إلى الإيجاز أميل، وعن الإكثار أبعد..."(ابن جني، عثمان،1952، ج1، ص84).

وقد تجلت هذه الوظيفة في النصوص القانونية بشكل كبير، وتحديدًا في النصوص التي تمثل قواعد قانونية موجهة للسلوك بشكل عام؛ وتحقق هذه الوظيفة نقطة من نقاط القوة في النص القانوني، وذلك كونها تمثل نصًا تأسيسيًا مسبوكًا، نقصد بكونه مسبوكًا، هو عدم التصريح بالفرض والحكم داخله، وبالمحصلة يبتعد عن سمة الافتراض التي تقوم عليها النصوص

القانونية بعمومها. لا يقبل التفريعات على مضمونه؛ لأنّه يقوم من الأساس على استبعاد التفرعات داخله، ويكثر هذا النوع في النصوص القانونية ذات المرجعيات العرفية والاجتماعية أو الأصولية أو المأخوذة من نصوص أسبق، من قبيل قول المشرع:

"لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح"(القانون المدني: المادة، 156)، وقوله: "السؤال المصدق معاد في الجواب المصدق"(القانون المدني: المادة، 162).

"1- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

2- والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

3- والممتنع عادة كالممتنع حقيقة "(القانون المدني: المادة، 163 Civil Code: Article 163).

وعلى الرغم من بساطة التركيب في هذه المواد إلا أنّها تحمل معاني تأسيسية.

والارتباط في النصوص القانونية يحقق الفهم العام ويوائم بين المقصود في عناية المشرع وبين آلية ترميزه بطرائق تجعل أحكامه جلية واضحة يفهمها المخاطبون بها بمستوى فهم عام ينطبق على الجميع؛ إذ لا مجال للاعتذار بالجهل بالقانون؛ لأنّه " لو أبيح الاعتذار بجهل بالقانون للإفلات من أحكامه، لما أتيح حينئذ تطبيق القانون إلا في القليل النادر حيث يعلم الناس بأحكامه، وإذن لسادت الفوضى وضاع الأمن وتقوّض النظام في المجتمع، فضلًا عن أن قبول الاحتجاج بجهل القاعدة القانونية فيه نفي لصفة الإلزام عنها، إذ يجعل إلزامها هو توافر العلم بها"(كيرة، حسن، 317).

وقد تقدمت الإشارة إلى أنّ النصَّ القانوني نصٌّ موغل في الصرامة وعدم الاحتمالية والتكهن فيه(ينظر: صبرة محمود محمد علي،2012م، ص169،

وبيومي، سعيد أحمد،2007، ص67)؛ لذا يتطلب الأمر أن تكون نصوصه وتراكيبه مسوّرة باستقصاء الحالة وما يعرض عليها من فروض محتملة، من قبيل قول المشرّع: "ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيباً فإذا لم يكن في تفريقه ضرراً، كان للمشتري ان يرد المعيب مع مطالبة البائع بما يصيبه من الثمن وليس له ان يرد الجميع ما لم يرض البائع، اما اذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع أو قبل الجميع بكلّ الثمن" (القانون المدني: المادة،561)، فهذه المادة اشتملت على فرض أساسي، هو الشيء المباع صفقة واحدة، ثم بدأ المشرّع بتفريع فروض على الفرض الأساسي، وهذا النوع من الصياغة معروف لدى القدماء من علماء العربية، وعند المفسرين بـ(اعتراض الشرط على الشرط)(ينظر: الاستراباذي، رضي الدين، 1975، ص1416، وابن هشام الأنصاري، عبد الله جمال الدين، 1979، ج3،ص355، والزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1957،ج2، ص373، والسيوطي، جلال الدين، 1974، ج1، ص107).

المبحث الثاني: تمثلات السببية في القانون

تمثلات السببية في القانون تأخذ نمطين متقابلين:

المطلب الأول: حاكمية السببية على الصياغة القانونية، مما لا شك فيه أنّ تراكيب الجمل والنصوص لها قواعد معيارية متّبعة حاكمة على سلامتها، وقد توافر لهذه القواعد أنماطًا متعددة في دائرة القبول، خُرّجت هذه الأنماط على كونها تراكيب وأساليب مقبولة؛ كونها قابعة خلف بلاغة اللغة وأسرار بيانها، من قبيل: أسلوب الاشتراط وأسلوب الاستثناء وأسلوب الاستفهام وأسلوب النفي وأسلوب النهي وأسلوب التقديم والتأخير وأسلوب الحذف وأسلوب التقدير وغير ذلك من الأساليب الأخرى

الموجهة لأصل التراكيب من وجهته إلى وجهة أخرى، قال الجرجاني (ت:471ه): "إنَّ مدارَ أمرِ "النظْم" على مَعاني النحو، وعلى الوجُوهِ والفُروق التي من شأْنها أَنْ تكونَ فيه، فاعلمْ أنَّ الفروقَ والوجوهَ كثيرةٌ ليسَ لها غايةٌ تقفُ عندها، ونهاية لا تجد لها ازدياداً بَعْدها ثم اعْلَمْ أنْ ليستِ المزيةُ بواجبةٍ لها في أنْفُسِها، ومِنْ حيثُ هي على الإِطلاق، ولكنْ تعرضُ بسببِ المعاني والأغراضِ التي يُوضعُ لها الكلامُ، ثم بحَسَبِ موقعِ بعضِها من بعضٍ، واستعمالِ بعضِها معَ بعضٍ"(الجرجاني، عبد القاهر،، 2001، ج1 ص99).

وهذا النوع أخذ حيزًا كبيرًا في الصياغة القانونية، فالسببية هي الحاكمة بشكل تام على نوع الصياغة بتراكيبها المتعددة ويكاد يكون ذلك السبب الأهم من أنواع السببية التي نعرض لها، وربما لا نبالغ لو أدعينا أنّ ذلك مبدأ عام يحكم طرائق التواصل برمّتها، سواء أكانت في اللغة المعيارية أم اللغات القطاعية على تعددها؛ لذا كان كثيرًا ما يتردد في كلمات العلماء وطرائق تخريجهم للتراكيب ما يدل على هذا المعنى، فتراهم يرددون كثيرًا عبارات مثل: (ألا ترى كذا، أو ألا ترى أنّ أو أنّه أو أنّك إذا قلت كذا فكذا)، أو يشيرون إلى ذلك بصراحة أكثر، كقولهم: (والسبب في ذلك، أو في هذا أو جريانه على هذا النحو ... وما إلى ذلك)(سيبويه، عمرو، 1988، ج3، ص26، المبرد، محمد، 1994، ج2، ص201)؛ مما يؤكد حرصهم على تذييل بيان أوجه الكلام بما يضفي عليه سمة إقناعية عن طريق ربطه لسبب جريانه على النحو الذي يتناولوه فيه. وقد أفرد له ابن جني في الخصائص بابًا أسماه "باب الاكتفاء بالسبب من المسبب، وبالمسبب من السبب"(ابن جني، عثمان،1952، ج3، ص189).

ويتساوق هذا المعنى (معنى السببية بإطلاقه هذا) مع معنى القصد، يرتبط موضوع السببية بالقصدية ارتباطًا يتجاوز -بشكل ضروري -الجمود على المصطلح، بمعنى أنّ العلاقة بينهما علاقة المحرك نحو وظائف كلّ منهما، مع ملحظ لا يمكن إغفاله هو أنّ السببية تفترق عن القصدية من جهتين:

الجهة الأولى: هو أنّ السببية يُنظر إليها بوصفها علاقة طبيعية جارية في حوادث العالم، بمعنى أنّها مرتبطة بالحوادث الطبيعية، بينما القصدية لا ترتبط بالحوادث الطبيعية.

الجهة الثانية: أنّ السببية بمعناها العام لا دخل للإنسان أو منتجها بوقوعها، على العكس تمامًا القصدية التي تقوم على تأثير الإنسان أو المنتج لها بشكل تام.

أما السببية بمعناها الخاص فمن الممكن أن ينتج عنها نوع آخر يعبر عنه بالسببية القصدية، وتكون بهذا المعنى ليست هي ذاتها الجارية وفق النظام الطبيعي، بل هي نوع آخر ناتج عن الأسباب المقصودة أو الصناعية، وللتفريق بين السببية بمعناها العام والقصدية والسببية القصدية نسوق مثالًا لكلّ نوع: فالسببية بمعناها العام من قبيل: انجلاء الظلام سببه بزوغ الفجر الناتج عن الحركة الدائبة للأرض المؤثرة في وضع الشمس وضعًا معينًا.

أما القصدية فمن قبيل: قصد الإنسان المبادرة إلى التعلم. والسببية القصدية مثالها: لو صدم شخص شخصًا آخر وأدى ذلك إلى وقوع المصدوم في حفرة؛ فسوف يكون سبب الوقوع في الحفرة هو فعل الصادم عن قصد، وعندئذ يكون الصدم المقصود سببًا للوقوع في الحفرة؛ فيكون الوقوع في الحفرة مسبَّبًا عن الصدم المقصود (ينظر: سيرل جون، 2009، ص147)المراد من عمليات التواصل، وربما يكون ذلك مائزًا مقبولًا بين تلك العمليات من حيث وظيفتها، فيظهر من بعضها وظيفة اللغو ومن بعضها

الآخر وظيفة التنظيم ومن بعضها الآخر وظيفة التسلية وما إلى ذلك، ومعلوم أنّ لغة القانون وبحكم كونها لغة تنظيمية كان لابُدَّ أن تشتمل على معنى القصد في جميع صياغاتها؛ وذلك بحكم ارتباطها بالافتراض المعايَن الذي تهدف الصياغة إلى تشخيصه خارجًا؛ ليترتب الأثر عليه تنظيمًا من منطقة التنظير، فقول المشرّع: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كلّ شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجراها ضد مصلحتها "(قانون العقوبات 1969م، رقم (111)، يعني أنّ الأمر منظور إليه بحكم الواقع، فالصياغة في مثل هذه الموارد تقوم على إبراز القصدية القانونية، التي تعني أنّ المشرع قاصدًا من وضعه للمادة وضعًا من شأنه أن يتحقق؛ " فالأحكام القانونية أنيطت بالمدلولات المقصودة لا بالصور المنطوقة؛ لأنّ مبدأ القصد هو المحرك والمؤسس لقانون المواضعة اللغوية"(ينظر: كاظم، مرتضى جبار، 2015م، ص108).

وتبرز حاكمية السببية على الصياغة القانونية بانتخاب صيغ ومفردات خاصة تشكل مظاهر تمايز واضحة جارية على النص القانوني، وموجهة للقاعدة القانونية بناء على دلالتها التي وضعت من أجلها؛ إذ تارة تدل على الإلزام وتارة تدل على الجواز وثالثة تدل على الإباحة(ينظر: صبرة محمود محمد علي،2012م، ص262، وبيومي، سعيد أحمد،2007، ص45)، ولكلّ نوع من أنواع الحكم أو درجاته ألفاظ وتراكيب دالة عليه، مع ضرورة بيان أنّ الإلزام يُقصَد به طرفي الامتثال، أي (الإتيان والمنع).

المطلب الثاني: التعبير عن الفعل القانوني: يتم التعبير عن مضمون الفعل القانوني إما:

- بشكل مباشر، أي بصيغة الفعل مادة ومعنى.

وقد جرت العادة في الصياغات القانونية أن يتم التصريح عن الإلزام بثلاثة أنواع من الأفعال (الأفعال اللاشخصية) وهي التي يكون فاعلها اسم ذات معنوي، بمعنى أنّها تدل على حدث فاعله الدلالي مبهم فهي لا تسند لشخص ولا يخاطب بها شخص معين؛ لأنّها تخلو تلك الصورة التي تدل على اللاشخصية (ينظر: سالم، محمد شلتاغ 2021، ص169، والحمزاوي علاء إسماعيل، 2006، ص10 (من قبيل: "يجب، يجوز" والمضارع المبني للمجهول، والمضارع المبني للمعلوم)(ينظر: صبرة محمود محمد علي،2012م، ص75، وبيومي، سعيد أحمد،2007، ص106، وصبرة محمود محمد علي،2007م،47)، وتوظيف هذه الأنواع يعتمد على السببية المؤثرة في بيان قوة القاعدة، وللتمثيل على هذه الأنواع: قول المشرّع: "يجب على المحكمة أن تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة "(قانون العقوبات: المادة، 2/128 (للدلالة على وجوب الامتثال بإتيان الفعل.

وقوله: "لا يجوز انشاء اية منارة ضوئية الا بعد موافقة سلطة الطيران المدني"(قانون الطيران المدني: المادة، 1/25)، للدلالة على وجوب الامتثال بالمنع عن القيام بالفعل دون موافقة سلطة الطيران.

وقوله: "يُعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك "(قانون العقوبات: المادة، 156). استعمال الفعل المضارع المبني للمجهول للدلالة على الفعل القانوني المباشر الدال على الإلزام.

وقوله: "يسري على حق الامتياز ما يسري على حق الرهن التأميني والحيازي من احكام متعلقة بهلاك الشيء أو تعيبه" (القانون المدني: المادة، 1366).

فقد استعمل المشرّع الفعل المضارع المبني للمعلوم للدلالة على الإلزام، ويعزى استناد اللغة القانونية في بعض جوانبها على اعتمادها استعمال الفعل المضارع لكونها تتسم بسمة "الوضع المستقبل" الذي يعني أنّها تركز على وضع القواعد وسن الأحكام؛ بغية تنظيم العلاقات بين الناس، وهي بهذا تختلف عن بعض الصياغات من قبيل الصياغة الصحفية التي تكون أغلب صياغاتها إخبارية، وينتهي أثر الخبر بمجرد سماعه أو قراءته، على عكس الصياغة التشريعية "القانونية" التي يظل أثرها إلا أن يتم إلغاؤها(ينظر: صبرة محمود محمد علي،2012م، ص365).

وهذه الصيغة (صيغة الفعل المضارع) معدودة عند البعض (ينظر: صبرة محمود محمد علي،2012م، ص265 وسعدون نجاة وبوتشاشة جمال، 2017، ص9)كافية في التعبير عن الالتزامات وخصوصًا في العقود، بحكم كون العقد يعبر عن التزامات بين الأطراف، واستعمال صيغة الأمر" يجب على فلان أن يفعل كذا" للتعبير عن الالتزامات سوف يحول العقد إلى مجموعة أوامر إلزامية بدلًا من مجموعة التزامات متفق عليها (بيومي، سعيد أحمد،2010، ص107).

- وإمّا بشكل غير مباشر، أي بمعنى الفعل لا بصيغة

- نقصد بالأفعال القانونية غير المباشرة: تلك التراكيب الدالة على نوع الحكم مع خلوّها من الصيغ الفعلية وتقوم بتأدية دور التعبير عن الحكم؛ بمعنى أنّها تخلو من الأفعال الصريحة، وهذه التراكيب تصنف بحسب دلالتها، فمنها ما يدل على الإلزام ومنها ما يدل على الإباحة ومنها ما يدل على المنع، وتستعيض عن الفعل الصريح باتكائها على جزء من الدلالة التي توفرها اللغة، من قبيل: دلالة (لا) النافية للجنس على المنع، ودلالة (على) على معنى الاستعلاء، وهو معنى مصاحب ومحبب في الفكر القانوني؛ لأنّها تميل إلى الجنب السلطوي

المنظِّم. ودلالة (اللام) على الجواز، ودلالة الجملة الخبرية في جانبها التنظيمي. وللتمثيل على ذلك، ورد في القانون: "عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابُدَّ للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم"(القانون المدني: المادة، 3/191)، الفعل القانون في هذه المادة هو (تقدير التعويض) وهو الفرض طبقًا للقاعدة القانونية، والحكم هو مراعاة مركز الخصوم، وقد ساقه المشرّع على نحو الإلزام المستفاد من (لا النافية للجنس) ومدخولها الدالة على نوع الحكم.

وقوله المشرّع: "3-على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر

والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب.

1- للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى"(قانون المرافعات المدنية: المادة، 69/ 3-4). الفعل القانوني في هذه المادة ورد في (3) ورد بصيغة الإلزام الذي يعني جعله من أسس النظر في الدعوى؛ لذا عبر عنه بـ (على المحكمة). وفي (4) ورد بصيغة الإباحة (ينظر: مجمع اللغة العربية، 1999، ص103)؛ لذا عبر باللام (للمحكمة).

أما دلالة الجملة الخبرية على نوع الحكم فتعتمد أساسًا على إسناد الفعل القانوني (الخبر) إلى الفاعل القانوني (المبتدأ) (ينظر: بيومي، سعيد أحمد،2010، ص119)، إضافة إلى أنّ نوع الحكم تارة يستفاد من طرائق قانونية غير الإسناد، وأبرزها طريقتان: طريقة شكلية وطريقة معنوية، فالشكلية هي التي تعتمد على الرجوع إلى النص لمعرفة نوع الحكم؛ اعتمادًا على ما يحتويه النص من عبارات دالة؛ إذ كثيرًا ما ترد عبارات دالة على الإلزام، مثل: (لا يصح، لا يجوز، يمنع) وعبارات دالة على الإباحة مثل: (يصح، يجوز).

ويتحقق الارتباط في النصوص القانونية عندما يمثل النص هيئة مادية تنضوي تحته مقوّمات السلوك الإنساني المقبولة لدى العقلاء، سواء أكانت بسطوتها الرادعة أم بجريانها مقررة دون ردع. ونقصد بالسطوة الرادعة تلك النصوص القانونية التي تساق بصيغة الإلزام مقترنة بما يدل عليه من ألفاظ مشددة، كقواعد قانون العقوبات والقانون المدني. والمقررة هي تلك القواعد التي تنظم الحياة عمومًا، ومنها ربط المجتمع بالدولة والوطن الذي يعيش فيه، كقواعد قانون الأحوال الشخصية، وبعض قواعد القانون المدني.

موطن القوة في الفعل القانوني

تكمن مواطن القوة في الفعل القانوني ليس في دلالة الصيغ ذاتها، ولا في دلالة التراكيب، ولكن تكون في المقاصد القانونية؛ لذلك كانت الصيغ والتراكيب دلائل ورموزًا على أثر الفعل القانوني، وهذا الأمر جعل التفاوت ملحوظ قوة وضعفًا في نوع اللفظ المستخدم؛ من قبيل استعمال المشرع تعابير دالة على درجة الحكم؛ فاستعمال صيغة (يجب) بصفتها فعلًا إنجازيًا يؤدي دلالة التنبيه على أثر الإلزام، ودلالة صيغة (يجوز) للتنبيه على الإباحة وتخويل السلطة التقديرية، ودلالة (لا يجوز) على معنى الحظر أو كما يُعرف لدى بعض المشتغلين على الصياغة القانونية (سلب الإباحة) (ينظر: صبرة محمود محمد علي،2012م، ص88).

أما التعبير عن الإلزام بطريق عدم ذكر الفعل الإنجازي يعطي دلالة ربما تكون أقوى، ولك أن تتخيل الفرق في الإلزام بين قول المشرّع: "يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة على كلّ من البائع والمشتري خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان رغبته، وألا سقط حقه "(القانون المدني: المادة، 1/1139 Civil Code: Article 1/1139). وقوله: "على الشفيع عند رفعه الدعوى بالشفعة أن يودع صندوق المحكمة التي يوجد المشفوع في

دائرتها مبلغًا يساوي نصف الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، فإن لم يتم الإيداع سقطت شفعته"(القانون المدني: المادة، 1140). إذ تكمن قوة درجة الحكم من حيث تأثرها في التصريح بالفعل الإنجازي من عدمه من ملحظ المباشرة؛ لأنّ التصريح بالوجوب يصرف الذهن إلى أهمية الوجوب أكثر من أهمية الدلالة على الحكم. وكذلك فإنّ التركيب الذي يخلو من صيغة الفعل الإنجازي يكون أكثر تأثيرًا في إبراز الأثر؛ إذ التصريح باستعمال الفعل المضارع مثلًا يكون أكثر تأثيرًا في الدلالة على مضمون الحكم، فمثلًا استعمال صيغة (يلتزم أو يعاقب) أبلغ من صيغة (يجب أن أو يجوز أن) (ينظر: سالم، محمد شلتاغ 2021، ص47).

وقد تميّز هذا النوع (المتضمن فعلًا إنجازيًا) بمجيء فاعله مصدرًا سواء أكان صريحًا، نحو قول المشرّع: "يجوز الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار الا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته"(القانون المدني: المادة،173).

أم مؤولًا، نحو قول المشرّع: "يجب أن يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها، وأن يحتوي في الأقل على اسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعًا فرديًا"(قانون التجارة: المادة، 23). ويعود السبب في ذلك - برأي الباحث - إلى أمرين:

أولهما: هو تحقيق الأثر التكميلي للحدث؛ لأنّ هذه الأفعال (اللاشخصية) قاصرة دلاليًا عن الإلماح للموائمة بين الحدثية والزمن (شرطي الفعلية)، إذ فرق بين (تسري النصوص التشريعية) و(يجب الاتفاق) فالفعل "تسري" يلمح إلى الحدثية والزمن، أما الفعل "يجب" فهو قاصر دلاليًا عن ذلك.

ثانيهما: إنّ ذكر الفعل يستدعي فاعله حتمًا؛ لأنّه "لابُدَّ لكلّ فعل من فَاعل لِأَنَّ ... الْفِعْل وَالْفَاعِل بِمَنْزِلَة شَيْء وَاحِد إِذْ كَانَ لَا يَسْتَغْنِي كلّ وَاحِد مِنْهُمَا عَن صَاحبه كالابتداء وَالْخَبَر"(المبرد، محمد، 1994، ج4، ص50).

وينتج عن ذلك أنّ المصدر المعبر به عن الفاعل مع الأفعال اللاشخصية حدث غير مقترن بزمن، والفعل حدث مقترن بزمن، ومعلوم أنّ تساقط القيود عن الشيء تجعله يقترب من العموم في معناه، فالفعل مسوّر بأمرين (الحدثية والزمن) أمّا المصدر فمتحرر من الزمن؛ لذا فهو أكثر عمومية من الفعل وهذا الأمر يتناسب مع ضرورات الصياغة القانونية التي تميل إلى تسويق العمومية بشكل كبير، ولا فرق في ذلك بين نوعي الفاعل، الطبيعي والاعتباري.

الخاتمة والتوصيات

توصل البحث إلى نتائج، أهمها:

1-لا يمكن النظر للظواهر التركيبية بنظرة جزئية تُقتصر في عملية الربط أو الارتباط، بل لابُدَّ من الإيمان بضرورة الأهمية التي تشغلها تلك الظواهر على مستوى العمليات اللسانية برمتها.

2-إنّ مجمل العلاقات المترشحة عن عمليات التواصل هي نتاج تلك الظواهر بدليل اختلاف أو تخلف الظاهرة الحاكمة على العلاقة يجعل منها شيئا لم يكن، فمثلًا أدوات العطف تفرض ربطًا في الكلام (ترابط الجمل) أنّه حصيلة عميلة تجزيئية ترابط وفق دواعٍ سياقة، ولو تخلف الرابط لم يخل بطرفي الربط الجملي.

3-إن السببية حكم منطقي متغلغل في الأنماط اللغوية، وهو ركيزة تواصلية تربط اللغة بمحيطها؛ فتارة تكون السببية حصيلة آثار اجتماعية -كما هو

ملحوظ في لغة القانون التي تعمل جميع نصوصها على تنظيم الحياة الاجتماعية حتى عد ذلك السبب الأبرز في وضع القوانين-وتارة تكون حصيلة العوامل النفسية وغير ذلك.

التوصيات:

ضرورة إيلاء السببية الأهمية البحثية لما لها من أثر في تقدم عجلة البحث وإخراج اللغة من الطابع التقليدي إلى محيطها الواقعي.

ثبت المصادر والمراجع.

❁ أولًا: القرآن الكريم.

❁ ثانيًا: الكتب.

- أونوريه، توني، آراء في القانون، ترجمة: د مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية - القاهرة، ط1، 1998م.

- السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1974م.

- صبرة، محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية مع شرح وافٍ لأهم خصائص اللغة القانونية، دار الكتب القانونية - مصر، 2012م.

- السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، السنهوري، ود. أحمد حكمت أبو شيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، 1950م.

- عبد الصمد، محمد وجدي، الاعتذار بالجهل القانوني دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المعارف، ط2، 1987م.

- الحمزاوي، د علاء إسماعيل، الأفعال اللاشخصية في القرآن تحليل تركيبي دلالي في ضوء علم اللغة التِقابلي، (بحث).

- الأنصاري، الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تح: محمد عبد الحميد الدرويش، دار الجيل-بيروت، ط5، 1979م.

- الرفاعي، د. أحمد محمد، برنامج الدراسات القانونية المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، جامعة بنها - كلية الحقوق، 2007م - 2008م.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه -القاهرة، ط1، 1376 هـ - 1957م.

- سالم، محمد شلتاغ، بناء الجملة في لغة القانون دراسة تطبيقية في القانون المدني العراقي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة، 1443هـ -2021م.

- الناجح، عز الدين، الحجاج في الخطاب القانوني، تقديم: خالد ميلاد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - تونس، 2012م.

- الموصلي، أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، (المتوفى: 392هـ)، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، (المتوفى: 471هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تح: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ -2001م.

- ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت، 1403هـ -1983م.

- الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن (المتوفى: 686 هـ)، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، تحقيق وتصحيح وتعليق: أ. د. يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس - ليبيا، 1395هـ -1975م.

- الفقهي، د. صبحي أبراهيم، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق دراسة تطبيقية على السور المكية، دار الوفاء للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1421هـ -2000م.

- تروبر، ميشيل، فلسفة القانون، ترجمة: جورج سعد، دار الأنوار للطباعة والنشر - النبطية.

- قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984م.

- قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974م المعدل سنة 2016م.

- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969م المعدل.

- سيرل، جون، القصدية بحث في فلسفة العقل، ترجمة: أحمد الأنصاري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 2009م.

- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، (المتوفى: 180هـ)، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي -القاهرة، ط3، 1408 هـ - 1988م.

- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3 -1407هـ.

- بيومي، د. سعيد أحمد، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية - مصر، ط1، 1431هـ -2010م.

- كاظم، د. مرتضى جبار، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، دار ومكتبة عدنان - بغداد، ط1، 1436هـ -2015م.

- بيومي، سعيد أحمد، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1-2007.

- عمر، تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، ط5، 1427هـ-2006م.

- مارتيني، أندريه، مبادئ في اللسانيات العامة، ترجمة: د. صعدي زبير، دار آفاق بغداد.

- بحيري، د. سعيد حسن، مدخل إلى علم لغة النص، فولفجانج هاينه مان، ترجمة: مكتبة زهراء الشرق - القاهرة، ط1، 2004م.

- كيرة، د. حسن، المدخل إلى القانون، القسم الأول، دار المعارف - الاسكندرية، ط1.

- فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية.

- معجم القانون، مجمع اللغة العربية - القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة، 1420هـ -1999م.

- مبارك، د. مبارك، معجم المصطلحات الألسنية فرنسي - إنكليزي - عربي، دار الفكر اللبناني - بيروت، ط1، 1995.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ.

- المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون العلمية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة، ط2، 1994م.

- المظفر، الشيخ محمد رضا، المنطق، مطبعة النعمان - النجف الأشرف، ط3، 1388هـ -1968م.

- عبد اللطيف، د. محمد حماسة، منهج التحليل النصي للقصيدة تنظير وتطبيق، مجلة النقد الأدبي فصول، تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، المجلد الرابع عشر، العدد2، 1996م.

- سعدون -بوتشاشة، نجاة - جمال، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية، مجلة الأثر، العدد 28، جوان 2017، الجزائر.

- عفيفي، أحمد، نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي، مكتبة زهراء الشرق -القاهرة، ط1، 2001.

- دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: د. تمام حسان، عالم الكتب - القاهرة، ط1، 1998م.

- حميدة، د. مصطفى، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية، دار توبار للطباعة -القاهرة، ط1، 1997م.

GEORGE YULE: The study of language.141.